

المملكة المغربية

=====

المجلس الأعلى

=====

الغرفة الدستورية

"اللجنة المختصة"

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

الملف ؛ 13668/44

رقم القرار ؛ 58

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على الشكاية التي سجلها السيد بنعطلة سليمان بالمجلس الأعلى

بتاريخ 24 ماي 1963 ، والمضمنة امتناع المقدم من تعيينه من ورقة الانتخاب

وبعد الاستماع الى القرار في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب والمستشارين

كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المطبق لدى اللجنة المختصة

بمقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان شكاية السيد بنعطلة المذكور لا تتضمن الطعن في الانتخابات فانها

بسبب ذلك لا تدخل في اختصاصات الغرفة الدستورية وهي بالتالي غير قابلة

من أجله

وتطبيقا لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المختصة

قررت ما يلي ؛

أولا - عدم قبول طلب السيد بنعطلة سليمان

ثانيا - تبليغ هذا القرار الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر القرار أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المختصة المترتبة

من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن الكهتاني

أحمد الزغاري وحصاد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد المريني

المقرر

عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوني

عبد الرحمان الشفشاوني